بعض احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اي داوم عليها وقولها واني
لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي بقية الحديث الاخر وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل
خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث
معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها بعين المذكور وبين في هذا الكتاب المرجح في مسلم
ابن حبان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته في
البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المرجح في الصحيحين المتقدم
ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا
يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه عم انما كان يصليها
اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله ارفع عن حصر ولكن لا يزيد
على اثنتي عشرة ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي
ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه عم وعدها لذلك جماعة من العلماء في خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر
صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه عم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني
انه ما صلاها قبل ولا بعد لكن نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل
ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة عليه الوجوب عليه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ابنانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ابن يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال قال ما اخبرني احد من الصحابة انه رأى النبي عم يصلي الضحى
الا ام هاني بالرفع فانه بدل من قوله احد كما زيد وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى
قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي عم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق
عبد الله بن الحارث قال سألت ووصفت على ان اجد من الناس يخبرني ان النبي عم سبح سبحة الضحى
فلم اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل ابن الحارث بن
عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي عم وله في ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله

بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه عم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني فانها حدثت وفيه انما نفى علم من بلغه ما حفظ غيره مع انه يمكن
اخبار ام هاني انه رسول الله عم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وروي عنها كذلك البخاري وفي رواية
وذلك ضحى لكنه ينافي ما يخالف ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله عم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال فوجدته يغتسل في بيتها او يقال كانا
بيتان احدهما كانه عم يسكن فيه والاخر كلاهما فالاضافة باعتبار ما يكمنها او يحمل على تعدد الواقعة
مرة كانت في بيتها والاخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه
فيه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها علي اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال عم قد اجرنا من اجرت يا ام
هاني وقال ميرك كلام ان الاغتسال في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني انها
ذهبت الى النبي صلعم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن
خزيمة من طريق مجاهد عن ام هاني وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة
الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه مع ما اشار اليه العسقلاني
لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر قد ذكر المستانف انه سن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى
اقتداء به عم انتهى وفيه ان الاولى ندب لعدم تكرر فعله وتاكيد قوله عم فسبح اي صلى من باب تسمية الكل
باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع مع ان رواية الصحيحين وفيه
ثماني ركعات ولمسلم انه عم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروي ان
ان ام هاني ذهبت اليه عم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي
صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسب وعوضوا
منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او بفتحها كذا حققه العلامة الكرماني وزاد ابن حجر

Copyright © King Saud University